المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

كليات الشرق العربي

قسم القانون

فسخ العقد

إعداد الطالب

اشراف

الفصل الدراسي الثاني

1443هـ الموافق 2022م

المقدمة

انعقاد العقد هو بداية العلاقة بين المتعاقدين، وقيام العقد صحيحا ينقل المتعاقدين إلى آثار العقد، ومن الممكن أن يحدث في هذه المرحلة من أن يختلف المتعاقدين على آليات وسلامة وتوقيت التنفيذ، فينشأ نزاع حول الإخلال بتنفيذ الالتزام، لأحد الأسباب والتي تتراوح بين خطأ المدين أو فعل الدائن أو القوة القاهرة المستقلة عن إرادة الأطراف أو مسؤوليتهم.

والأصل أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بنقضه أو فسخه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، إلا أن القانون قد أجاز للقاضي بناءً على طلب أحد طرفي العقد أن يقضي بفسخ العقد بسبب إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، كما أجاز القانون للطرفين أن يتفقا على أن يكون العقد مفسوخاً عند عدم تنفيذ أحد طرفيه لالتزامه التعاقدي، وأخيراً فقد قرر القانون فسخ العقد إذا استحال تنفيذه .

اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في الاجابة عن النقاط الرئيسية التي تثيرها احكام فسخ العقد من تعريفه و شروطه و انواعه و اثاره

اهداف البحث

يهدف البحث الي معرفة

1. تعريف الفسخ و شروطه
2. انواع فسخ العقود
3. اثار الفسخ للعقود بالنسبة للمتعاقدين و الغير

اسئلة البحث

يهدف البحث الي الاجابة عن الاسئلة الاتية

1. **ماهية** تعريف الفسخ و شروطه ؟
2. ما هي انواع فسخ العقود ؟
3. ما هي اثار الفسخ للعقود بالنسبة للمتعاقدين و الغير ؟

اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث الي مناقشة الاحكام العامة التي يتميز بها باب فسخ العقود لما له اهمية عملية كبيرة في حياة الافراد العادية .

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي في مناقشة افكار البحث

حدود البحث

الحدود الموضوعية : احكام الشريعة الاسلامية

الحدود الزمنية : الفصل الدراسي الثاني 1443هـ

الحدود المكانية : المملكة العربية السعودية

فهرس الموضوعات

المقدمة	**2**
المبحث التمهيدي : تعريف فسخ العقد	**5**
المطلب الاول : ماهية فسخ العقد	**5**
المطلب الثاني:شروط الفسخ العقد	**7**
المبحث الثاني: انواع الفسخ	**8**
المطلب الاول : الفسخ القضائي	**8**
المطلب الثاني : الفسخ الاتفاقي و القانوني	**9**
المبحث الثالث : أثار الفسخ بين المتعاقدين	**11**
المطلب الأول : زوال أثر العقد	**11**
الفرع الأول: إرجاع كل شيء لأصله	**12**
الفرع الثاني: أثر الفسخ على العقود الفورية والمستمرة	**15**
المطلب الثاني : تحمل التبعة	**16**
الخاتمة	**18**

المبحث التمهيدي : تعريف فسخ العقد

المطلب الاول : ماهية فسخ العقد

يعرف الفسخ لغة بانه فسخ الأمر او العقد أي نقضه ، أما الفسخ قانونا فيتمثل بالجزاء المترتب نتيجة عدم قيام احد طرفي العقد بتنفيذ التزامه المنوط اليه في العقد مع استعداد طالب الفسخ لتنفيذ ذلك الالتزام ، ظهرت فكرة الفسخ في القانون الكنسي كما ظهرت في القانون الروماني والقانون الفرنسي الا أنه مر بمراحل عدة ، حيث انحصرت فكرة الفسخ بالشرط الفاسخ الصريح والشرط الفاسخ الضمني في عقد البيع لدى الرومان، الا أن القانون الفرنسي عموم هذه القاعدة على جميع انواع العقود . اما الفقه الاسلامي فقد كانت أحكامه اكثر شمولا ودقة وأوسع نطاقا من الأحكام التي ضمنها فقهاء القانون[1] .

الفسخ هو زوال العقد بجميع اثاره في الماضي والمستقبل وهو ما يعبر عنه بالأثر الرجعي للفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى ، يرجع ظهور نظام الفسخ الى القانون الكنسي حيث كانت الغاية منه ترسيخ الوفاء بالوعد وترتيب المسؤولية على الشخص الذي لا يلتزم بوعده في الالتزامات المتقابلة، ومن القانون الكنسي انتقل الى القانون الفرنسي القديم في المادة ١١٨4 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على ان الشرط الفاسخ مقدر دائما في كل العقود التبادلية في حالة عدم تنفيذ احد العاقدين لتعهده .

[1] فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب،طه ١، دار المشرق، ١٩٨٩، ص١٥ه

واختلفت آراء الفقهاء واتجهاتهم حول تاسيس نظام الفسخ ففي بعض الأحيان يسندوه الى الشرط الفاسخ الضمني متجاهلين أن الفسخ يترتب بقوة القانون دون الحاجة الى اللجوء الى قاضي يتمتع بسلطة تقديرية ازاءه وفي أحيان أخرى يسندوه الى فكرة السبب بمقولة أن عدم وفاء احد المتعاقدين بالتزامه بجعلها التزام الاخر دون سبب متجاهلين أن السبب هو ركن اساسي في العقد لا يمكن أن يزول لظرف لاحق 2.

تعريف الفسخ في الفقه الاسلامي

عرف الفقهاء المسلمون الفسخ بانه نقض الرباط التعاقدي لما يبرره من اسباب ذاتية او عرضية واعتبار ابطال العقود من تطبيقات الفسخ .

وكانت احكام الفقه الاسلامي اكثر شمولا في هذا المجال حيث اعتبرت عدم قيام أحد المتقاعدين بتنفيذ التزامه مبررا لطلب الفسخ، وكذلك اعتبرت كون العقد نافذا غير لازم بطبيعته بالنسبة للمتعاقدين كما في الوكالة او بالنسبة لأحد المتعاقدين كما في عقد الرهن فالاخير يعتبره لازما للمدين الراهن وغير لازم للدائن المرتهن .

اما في الخيارات كخيار الشرط وخيار العيب الخفي وخيار المجلس كما في قول الرسول عليه الصلاة والسلام (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير

[2] عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢،ص ٢١٩

احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ، وكذلك يعتبر الظرف الطاريء مبررا لفسخ العقد [3].

المطلب الثاني:شروط الفسخ العقد

الشرط الأول : أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، والسبب في ذلك يعود الى ان العقود الملزمة لجانب واحد كالوديعة اذا كانت بغير اجر لا يمكن تصور الفسخ فيها وذلك لان الالتزام هنا لا يمكن ان يترتب الا على طرف واحد وبالتالي فان الطرف الثاني ليس له الا ان يطلب التنفيذ العيني او التنفيذ بمقابل .

الشرط الثاني : أن لا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه اذ لا يكون هناك مبرر لطلب الفسخ الا عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه مع ضرورة أن يكون عدم التنفيذ هنا راجعا الى خطأ المدين وليس لسبب اجنبي لا يد للمتعاقد الأخر فيه

الشرط الثالث : استعداد طالب الفسخ لتنفيذ التزامه وقدرته على اعادة الحال إلى ما كانت عليه فاذا لم يكن الشخص الذي تقدم بفسخ العقد مستعدا لتنفيذ التزامه لا يمكن للمحكمة أن تستجيب لطلبه والسبب في ذلك يعود إلى قدرة الطرف الثاني أن يدفع تجاهه بالدفع بعدم التنفيذ .

[3] الحافظ بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط1، مكتبة السوداني ، ١٩٩٩، ص٢٧٩-٢٧٣.

ويجب ايضا ان تكون الطالب الفسخ القدرة على اعادة الحال الى ما كانت عليه فعلى سبيل المثال في عقد البيع اذا كان طالب الفسخ قد تسلم الشيء بموجب عقد البيع فانه يتوجب عليه اذا رده ، بخلافه لا يمكن للقاضي ولا للمحكمة أن تستجيب لطلبه وكذلك الحال اذا خرج الشيء من يده بتصرف قولي او غيرها من الأسباب.

المبحث الثاني: انواع الفسخ

المطلب الاول : الفسخ القضائي

الأصل في الفسخ أن يتم بموجب حكم قضائي وتلك هي القاعدة العامة الكل المنازعات كما ويتوجب اعذار المدين وتنبيهه الى ضرورة تنفيذ التزامه قبل رفع الدعوى على الرغم من اغفال بعض الفقه لضرورة الاعذار هنا ومن وجهة نظري الخاصة أن الاعذار هنا فائدة ضرورية تتركز في جانبين الجانب الأول هو تنبيه المدين ان كان غافلا او منشغلا عن تنفيذ التزامه اما الجانب الثاني فانه يتمثل باثر الاعذار او نتيجته التي يمكن أن تجعل موقف المدين أكثر وضوحا لانه في حال عدم قيامه بالتنفيذ رغم توجيه الاعذار اليه فن ذلك سيفسر نية التعمد والاصرار لدى المدين ، هذا ويكون الدائن مخيرا بين طلب فسخ العقد او اجبار المدين على تنفيذ التزامه 4.

من الجدير بالذكر هو أنه يمكن للقاضي الحكم بفسخ العقد، وذلك في حالة توافر بعض الشروط والحالات وذلك لما ينصه القانون السعودي، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي ذكره.

---

[4] عبد المجيد الحكيم، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، مكتبة السنهوري،٢٠٠٨،ص١٧٨-١٧٧

في حالة لو وجد القاضي بأن الطرف المتخاذل عن أداء مهامه، كان السبب في ذلك أحد العوامل الخارجة عن قدرته، ولم يكن هذا التخاذل قد ألحق الضرر بالنسبة للطرف الأخر، ففي هذه الحالة لا يتم فسخ العقد . بينما في حالة لو وجد القاضي أن الطرف المتخاذل، أو المقصر كان متعمدا ففي هذه الحالة يتم فسخ العقد.

بالاضافة إلى أن القاضي من الممكن أن يقوم بإعطاء فرصة للطرف المقصر كي يقوم بأداء مهامه، وذلك في حالة لو كان عذره مقنعا، مؤجلا قرار الفسخ.

المطلب الثاني : الفسخ الاتفاقي و القانوني

قد يتفق المتعاقدان على ان يعتبر العقد مفسوخا في حال عدم تنفيذ احد المتعاقدين لالتزامه وهذه هي الحالة الأولى من حالات الفسخ الاتفاقي وتجدر الملاحظة الى ان الحالة اعلاه تشترط ايضا من طالب الفسخ توجيه انذار الى المدين لكي يستوفي طلبه كافة شروطه القانونية كما ويحتفظ القاضي في هذه الحالة بسلطته التقديرية في الحكم بالفسخ من عدمه، أما الحالة الثانية والتي تتمثل باتفاق المتعاقدين على ان يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه

من ذلك نستشف أن الحالة اعلاه تتفق مع الحالة الأولى سالفة الذكر بوجوب توجيه الانذار الى المدين الا انها تختلف عن الحالة الأولى في عدم بقاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حجم

الإخلال بالالتزام او في امكانية منح المدين اجلا لتنفيذ التزامه كما أن الحكم الذي يصدر من المحكمة هنا هو حكما منشئا للفسخ وليس كاشفا له

والحالة الثالثة فتتمثل بالاتفاق على ان يكون العقد منسوخا من تلقاء نفسه من غير حاجة الى صدور حكم ، من ذلك يتبين أن هذه الحالة تتفق مع الحالتين السابقتين بوجوب توجيه الانذار الا انها تختلف عنهما بعدم الحاجة لرفع الدعوى الا في حالة واحدة وهي ان يدعي المدين قيامه بتنفيذ الالتزام المنوط اليه هنا يتوجب على المحكمة دراسة الدعوى والتحقق من صحة ادعاء المدين بالتالي فان القرار الذي يمكن أن يصدر من المحكمة هنا هو قرار كاشف للفسخ وليس منشأ له [5].

فسخ العقد بحكم القانون

في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه. والالتزام لا ينقضي بسبب استحالة تنفيذه إلا إذا كانت هذه الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي. وأن العقد لا ينفسخ من تلقاء نفسه بحكم القانون إلا إذا انقضى الالتزام. فالعقد إذن لا ينفسخ إلا إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي – وما لم يثبت المدين هذا السبب الأجنبي بقي ملزمة بالعقد وحكم عليه بالتعويض.

شروط فسخ العقد في القانون السعودي بقوة القانون

[5] محمد حسام لطفي،النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام،بلا مكان طبع ،١٩٩٩ ،ص 433 - 434

- إذا كان تنفيذ بنود العقد قد أصبح مستحيل، لسبب خارجي ليس لأحد الأطراف علاقة به، هنا يتم فسخ العقد بقوة القانون، وبذلك تسقط جميع الواجبات الواقعة على جانبي التعاقد، وبذلك ينتهي العقد لعدم القدرة على تحقيقه.
- يسري ذلك أيضًا في حالة هلاك الأصل الذي تم التعاقد بشأنه وذلك عندما كان تحت حكم مالكه، هنا ينتهي التعاقد، حتى إذا كان هلاك الأصل بسبب المالك نفسه، أو بسبب خارجي، ويستوجب على المالك ارجاع ما تقاضى من مال إلى الطرف الآخر.

المبحث الثالث : أثار الفسخ بين المتعاقدين

المطلب الأول : زوال أثر العقد

يترتب على فسخ العقد أثر مهم، وهو ما يميزه عن باقي طرق انحلال العقد والمتمثل بالأثر الرجعي: أي إرجاع كل شيء لأصله واعتبار العقد معلوم عند نشوئه، وعودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد سواء أكان فسخ بموجب الاتفاق أو بحكم القاضي، فالآثار المترتبة على الفسخ سواء، ولكن قد يختلف هذا الأثر بالنسبة للمتعاقدين عما هو بالنسبة للغير وقد يكون ذات الأثر، وهو ما سنقوم بالحديث عنه[6].

[6] السنهوري، عبدالرزاق أحمد ، نظرية العقد، الجزء الأول، ط2، بيروت: منشورات الحلبي، 1998، ص 697

الفرع الأول: إرجاع كل شيء لأصله

عند حكم القاضي بفسخ العقد، فإن العقد ينحل باعتباره شيئا لم يكن، فيسقط أثره ليس من وقت الفسخ فحسب، وإنما من وقت نشأته ووجوده القانوني، أي يسقط أثره بشكل رجعي حتى بالنسبة للماضي، ليس فقط بين المتعاقدين، بل أيضا بالنسبة للغير ، حيث يوجد للفسخ أثر مطلق يحتج به في مواجهة الكافة.

ولكن لا يمتد انحلال العقد جزاء الفسخ إلى بعض الشروط التي تكون بالمستقلة عنه كما هو حال في شرط التحكيم والشرط الجزائي، حيث يعتبر شرط التحكيم بمثابة اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى.

لكن يشترط لمن أراد الفسخ ألا يكون قد تنازل عنه سواء كان بشرط صريح أو ضمني الأنه لا يجوز إعمال الفسخ إن كان قد تنازل عنه، إذ يبقى الخيار للدائن دائمة بين اللجوء لخيار الفسخ أو المطالبة بالتنفيذ العيني.

ويترتب على إرجاع كل شيء لأصله عدة أمور وهي:

1. انقضاء التزامات المتعاقدين: حيث أنه بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد.

2. حق الاسترداد: ففي الواقع، عندما يعتبر العقد المفسوخ كأنه لم يكن، فإنه يتطلب عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيرد كل واحد منهما ما تسلمه إلى الأخر كالتسليم في المنقول أو التخلية في العقار[7].

3. حق الحبس: أما في حال فسخ العقد ولم يقم أي من المتعاقدين ارجاع ما استلمه من الطرف الأخر وعدم استهلاكه أو استحالة ذلك، فإذا انحل العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب أخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه مادام المتعاقد الأخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضمانا لهذا الرد ". فتنطبق الأحكام الخاصة بحق الحبس في حالات انحلال العقود الملزمة للجانبين

4. التعويض: ففي حال استحالة رد المبيع إلى البائع، قضي على المشتري حينها بالتعويض كأن يكون استهلك الشيء أو تصرف فيه من خلال بيعه لطرف ثالث، حينها يلزم بدفع قيمة المبيع أو يرد مثله لو كان من الأشياء المثلية بالاستناد إلى أحكام القواعد العامة.

ولكن يبقى هنالك خيارة مفتوح يمكن اللجوء له في حال كان هنالك تقصيرة أو إهمال من الطرف المتعاقد الأخر، والمتمثل بالتعويض لجبر الضرر الذي أصاب الدائن جراء تقصير المدين أو تأخره، ويمكن حينها مطالبته بالتعويض استنادا للخطة العقدي للمدين وفقا للمسؤولية العقدية.

[7] سلطان، أنور ، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط4، عمان: دار الثقافة النشر والتوزيع،2010، ص 262.

أولا. أثر الفسخ على العقود المترابطة

ويقصد بالعقود المترابطة أو المتعاقبة بأنها: " مجموعة من العقود ارتبطت بتعاقبها على مال واحد أو ترابطت بتحقيقها لهدف مشترك دون اتحاد أطرافها ".

وبالنسبة لامتداد أثر الفسخ من عقد إلى آخر، فإنه يسري على العقود المترابطة المتصلة ببعضها البعض بشكل واضح دون أي غموض، وبشكل غير قابلة للتجزئة والانفصال. إذ تتبلور أهمية الترابط فيما بين العقود كما هو الحال في عقود التأجير التمويلي والمعلوماتية بحيث فسخ عقد البيع الأول المبرم بين الشركة والمورد ينتج عنه فسخ العقد الثاني المبرم بين الشركة والمستفيد.

ثانياً . الفسخ الجزئى

لقد اتجه جانب من الفقه إلى تأييد الفسخ الجزئي وعدم اللجوء دائما إلى الفسخ الكلي كجزاء، بحيث يمكن تجزئة تنفيذ العقد بشكل يحقق التوازن العقدي فلا يمس الفسخ إلا الجزء الذي وقع عليه مع إمكانية اللجوء إلى التعويض إن اقتضى ذلك[8].

ولكن هنالك جانب أخر رفض الفسخ الجزئي كونه يتعارض مع الطبيعة الحقيقية للعقد

و لمخالفته التوقعات المتعاقدين من ضرورة التنفيذ الكلي المتكامل للعقد.

فاذا قضي مثلا بفسخ عقد بيع بشكل جزئي لبعض المبيع فيزول العقد في حدود ذلك المبيع وبالتالي يزول التزام المشتري بدفع ثمن ذلك المبيع الذي تم فسخه، مع بقاء باقي الالتزامات الناجمة عن العقد في الجزء الذي لم يتناوله الفسخ سارية.

[8] عسلة، شامل سليمان ، الأثار القانونية للفسخ القضائي في العقود المتعاقبة، دراسة مقارنة، كلية بريدة الأهلية: المملكة العربية السعودية، 2016 ، ص 101.

الفرع الثاني: أثر الفسخ على العقود الفورية والمستمرة

يختلف أثر الفسخ باختلاف نوع العقد الذي قد يكون فوريا ينشأ ويتم به الالتزام في ذات اللحظة، وقد يكون عقد مستمرا كعقد الإيجار الذي يكون الوقت به عنصر جوهري. لذا لابد من تناول أثر الفسخ على كل من هذين النوعين من العقود.

أولا: في العقود الفورية

فالعقد الفوري: هو العقد الذي لا يعتبر الزمن عنصر جوهري به فينفذ في الحال; أي في ذات اللحظة على عكس العقد المستمر.

فإن لم ينفذ من العقد شيئا، فلا يلزم أيا من المتعاقدين بشيء عند فسخ العقد، أما في حال قد نفذ جزء من العقد، وجب حينها على المتعاقدين برد هذا الجزء الذي نفذ، كأن يرد البائع للمشتري الجزء الذي تم قبضه من المبلغ، وإن ما يسري على المتعاقدين من أثر فإنه يسري كذلك على الخلف العام من الورثة والدائنين. ولا يستطيع أحد من الطرفين بمطالبة الآخر إلا بقدر ما يرده له.

وفي حالة أصبح الرد أمر بالمستحيل يحكم القاضي عندها بالتعويض لتعذر الرد وإعادة الحال لما كانت عليه قبل التعاقد، كاستهلاك المبيع.

أما في حال هلاك المبيع في يد المشتري لخطأ منه واهمال منه، فعندها يترتب عليه تعويض عادل يتناسب مع قيمة المبيع وقت حدوث الهلاك. ولكن في هذه الحالة يكون التعويض بناء على

المسؤولية التقصيرية لأن العقد بعد أن يتم فسخه لا يصلح بأن يكون أساساً لأي تعويض كما وضحنا ذلك مسبقا.

ثانيا: في العقود المستمرة الزمنية

فتعرف العقود المستمرة أو ما تسمى بالزمنية بأنها: "تلك العقود التي يكون بها الزمن مقصودة الذاته، فهو عنصر جوهري وأساسي في العقد ".

ومن أبرز الأمثلة على العقود المستمرة: عقد الإيجار والشركات والعمل.

لقد اختلف الفقهاء حول أثر الفسخ على هذه العقود، فهناك جانب من الفقهاء يرى بأن أثر الفسخ يسري على كافة أنواع العقود سواء أكان عقد فوري أو مستمر، دون أي استثناء، وجانب أخر من الفقه وهو الرأي الراجح يجد بأن أثر الفسخ في العقود المستمرة، ينصب على المستقبل دون أن يكون له أثر رجعي على الماضي[9].

المطلب الثاني : تحمل التبعة

إن لمبدأ تحمل التبعة علاقة وثيقة بالفسخ التي هي محور حديثنا; لذلك ينبغي الإشارة لمبدأ تحمل التبعة قبل التطرق لأثر الفسخ بالنسبة للغير. وعند الحديث عن تبعة استحالة التنفيذ فإننا نكون بصدد القوة القاهرة والتي تؤدي إلى هذه الاستحالة.

[9] حجازي، عبدالحي ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مصر: دار النهضة،1957، ص 373

فعند فسخ العقد، يترتب على ذلك نتيجة طبيعية وهي رجوع كل شيء لأصله مستند إلى تاريخ إبرام العقد، وبالتالي تحلل كل طرف متعاقد من التزامه الناشئ عن العقد.

ولكن في حال إن كان التنفيذ مستحيل بالنسبة لأحد المتعاقدين لسبب يعود لقوة قاهرة، فذلك يؤدي إلى عدم إمكانية الوفاء بالالتزام[10].

فهنا ينقضي الالتزام لوجود القوة القاهرة والتي لا بد لها بها وينفسخ العقد بحكم القانون ولا يترتب عليه أي مسؤولية لذلك لا يمكن مطالبته بالتعويض.

أما مصير المتعاقد الآخر المقابل له يوجد حالتين: الأولى إن كان مسؤولا عن تنفيذ التزامه فيكون عندها هو الذي يتحمل تبعة استحالة تنفيذ الالتزام، وأما الحالة الثانية: إن تحلل من التزامه فيكون المدين عندها من يتحمل تبعة استحالة التنفيذ.

[10] الفار، عبد القادر ، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان: دار الثقافة النشر والتوزيع، 2020،ص 163.

الخاتمة

الاستنتاجات :

1- يمكن تعريف الفسخ بانه الجزاء المترتب عن عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام المنوط اليه في العقد ينتج عنه انتهاء الرابطة العقدية وزوالها باثر رجعي .

٢- ضرورة تحقق الشروط التي حددها القانون لكي يتمكن طالب الفسخ من استصدار حكم من المحكمة بانهاء الرابطة العقدية وهذه الشروط تتمثل في ضرورة أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين وعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه مع ضرورة استعداد طالب الفسخ بتنفيذ التزامه .

٣- لو قارنا بين الفسخ والالغاء بالارادة المنفردة باعتبار أن كلا منهما حالة من حالات انحلال العقد في القانون المدني يتبين لنا بان الالغاء بالارادة المنفردة حالة يجعل فيها القانون الأحد

المتعاقدين او لكل منهما الحق في انهاء الرابطة العقدية وزوال أثر العقد واهم هذه العقود هي الوكالة والوديعة دون ان يكون لها أثر رجعي بالنسبة للماضي وهذا الحكم يشبه النوع الثالث فقط من انواع الفسخ وهو الفسخ بحكم القانون الانفساخ الا ان الالغاء بالارادة المنفردة قد لا يكون سببها دائما الاخلال بتنفيذ الالتزام كما هو الحال في الفسخ

4- كما ويختلف الفسخ عن البطلان في أن الأخير هو صفة للعقد فيما اذا كان صحيحا او فاسدا او كان عقدا لازما او واقفا أما الفسح فهو صفة الفاعل أي الفاسخ يطالب فيه بفسخ العقد نتيجة تحقق شروطه السالف الذكر

التوصيات

1-اشترط المشرع على طالب الفسخ أن يقوم باعذار المدين وذلك لكي يستوفي الفسخ شروطه القانونية وتتمكن المحكمة من استصدار الحكم بالفسخ ، الا أن المشرع لم يحدد حدا اعلى للمهلة التي يمكن أن تمنح إلى المدين ، فترك مطلق الأمر للسلطة التقديرية للقاضي،لذا اقترح أن يحدد القانون حدا اعلى لتلك المدة وان يجعل هناك استثناء للحالة التي يثبت فيها الدين وجود عذر حقيقي كسبب في التاخر عن تنفيذ الالتزام

2-اختلفت آراء الفقهاء واتجاهاتهم حول تحديد الأساس القانوني لنظام الفسخ ، ومن وجهة نظري ان الاساس القانوني لنظام الفسخ هو المسؤولية التعاقدية على اعتبار أن الأخيرة ترتب التزامات على أطراف العقد، بالتالي فان عدم قيام احد اطراف العقد بتنفيذ التزامه في العقود الملزمة للجانبين يعطي للطرف الاخر الحق في أن يطلب فسخ العقد.

المراجع

1. فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب،طه ١، دار المشرق، ١٩٨٩،
2. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢،
3. الحافظ بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط1، مكتبة السوداني ، ١٩٩٩،
4. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، مكتبة السنهوري،٢٠٠٨،
5. محمد حسام لطفي،النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام،بلا مكان طبع ،١٩٩٩ ،ص 433 - 434
6. السنهوري، عبدالرزاق أحمد ، نظرية العقد، الجزء الأول، ط2، بيروت: منشورات الحلبي، 1998
7. سلطان، أنور ، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط4، عمان: دار الثقافة النشر والتوزيع،2010
8. عسلة، شامل سليمان ، الأثار القانونية للفسخ القضائي في العقود المتعاقبة، دراسة مقارنة، كلية بريدة الأهلية: المملكة العربية السعودية، 2016
9. حجازي، عبدالحي ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مصر: دار النهضة،1957

الفهرس

المقدمة 2
المبحث التمهيدي : تعريف فسخ العقد 5
المطلب الاول : ماهية فسخ العقد 5
المطلب الثاني:شروط الفسخ العقد 7
المبحث الثاني: انواع الفسخ 8
المطلب الاول : الفسخ القضائي 8
المطلب الثاني : الفسخ الاتفاقي و القانوني 9
المبحث الثالث : أثار الفسخ بين المتعاقدين 11
المطلب الأول : زوال أثر العقد 11
الفرع الأول: إرجاع كل شيء لأصله 12
الفرع الثاني: أثر الفسخ على العقود الفورية والمستمرة 15
المطلب الثاني : تحمل التبعة 16
الخاتمة 18
المراجع 20
الفهرس 21